الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/104

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2010
Arabic
Original: French/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٠٢٥: المادة ٦ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض – الدائرة التجارية، دعوى الاستئناف رقم *08-12399*، شركة *Anthon GmbH & Co* ضد شركة *Tonnellerie Ludonnaise* (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) . ٣

القضية ١٠٢٦: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض – الدائرة المدنية الأولى، دعوى الاستئناف رقم *08-10.678*، شركة *Bati-Seul* ضد شركة *Ceramiche Marca Corona* (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) ٤

القضية ١٠٢٧: المادتان ٣٩ و٣٩ (٢) من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض – الدائرة المدنية الأولى، دعوى الاستئناف رقم *07-21.827* شركة *Novodec*/شركة *Sigmakalon* ضد شركتي *Mobacc* و*Sam 7* (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) .. ٥

القضية ١٠٢٨: المواد ٣٩ و٣٩ (٢) و٤٠ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض – الدائرة التجارية، طلبا الاستئناف رقم *07-11.803*، و*07-12.160*، الشركة الصناعية والزراعية *Industrielle et Agricole du Pays de Caux (SIAC)* ضد الشركة التعاونية الزراعية *Agrico Cooperatieve Handelsvereiniging Voor Akkerbouwgewassen BA* (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ٦

القضية ١٠٢٩: المواد ١٨ و١٩ و٢٣ و٢٦ و٣٥ و٤٩ و[٧٤] و٧٥ و٧٧ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة استئناف رين، شركة *M.C.S.* ضد شركة *H.D.* (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨) ٨

القضية ١٠٣٠: المادة ٩٣ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض – الدائرة المدنية الأولى، دعوى الاستئناف رقم *04-17726*، شركة *Logicom* ضد شركة *CTT-Marketing Ltd* (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) ٩

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي) ١٠

القضية ١٠٣١: المادة ١٥ (٢) من القانون النموذجي – كولومبيا: مجلس الدولة، دائرة القضايا الإدارية الأولى، الحكم رقم ٦٢٠٩، شركة *Rhône-Poulenc Agrochimie* (طلب استئناف) (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠) ١٠

القضية ١٠٣٢: المواد ٢ (أ) و[٨] و٩ من القانون النموذجي – كولومبيا: مجلس الدولة، دائرة المنازعات الإدارية الثالثة، الحكم رقم ١٧٧٨٨، شركة *Visimed S.A.* ضد *Caja de Previsión Social de Comunicaciones - CAPRECOM E.P.S.* (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠) ١١

190111 V.10-58632 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠٢٥: المادة ٦ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

دعوى الاستئناف رقم 08-12399

شركة Anthon GmbH & Co ضد شركة Tonnellerie Ludonnaise

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي Légifrance: www.legifrance.gouv.fr؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت: CISG-online.ch, No. 2004؛ وقاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الخلاصة بالإنكليزية: موقع السوابق القضائية: www.unilex.info

الترجمة إلى الإنكليزية: الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091103fl.html

التعليقات: Claude Witz, *Recueil Dalloz*, 2010, panorama, p. 924; Jean-Michel Jacquet, *Journal du droit international*, 2010, p. 496 et seq.

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، مراسل وطني، وإيريكو داميدا

أقامت شركة إيجار تمويلي فرنسية دعوى لإنهاء عقد إيجار تمويلي متعلق بقطعة مُعدّات وأيضاً لفسخ صفقة بيع متفق عليها بين الشركة الفرنسية للإيجار التمويلي والصانع الألماني.

وفيما يتعلق بإبطال البيع، طبّقت محكمة استئناف بوردو القانون الداخلي الفرنسي، وعلى الأخص الأحكام المتصلة بالمستفيد من ضمانات العيوب الخفية المنصوص عليه في القانون المدني، لا في اتفاقية البيع، بحجَّة أنَّ الشركة البائعة، وإن "استشهدت باتفاقية البيع"، بالإشارة على وجه الخصوص إلى المادة ٨٢ بشأن الفسخ، "فإنها لم تلتمس تطبيق تلك الاتفاقية على الدعوى المعروضة على المحكمة"، وبذلك فإنها طبّقت صيغة حكم صادر عن محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى، يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهو حكم أصبح متروكا منذ ذلك الحين (محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، السابقة القضائية ٨٣٧).

واستنتجت محكمة الاستئناف أنَّ "الطرفين المتنازعين يعترفان إذن بأن أحكام القانون المدني الفرنسي هي الواجبة التطبيق".

وقد أصابت محكمة النقض، الدائرة التجارية، إذ ألغت الحكم، بدعوى أنَّ "محكمة الاستئناف استظهرت في حيثياتها بأحكام القانون المدني وأحكام اتفاقية البيع و لم تستطع، أن تستنتج رغبة الطرفين في استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية. ولذا فإنها خالفت في حكمها النصين المذكورين معا [المادة ٣ من القانون المدني والمادة ٦ من اتفاقية البيع]".

القضية ١٠٢٦: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى

٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

دعوى الاستئناف رقم 08-10.678

شركة Bati-Seul ضد شركة Ceramiche Marca Corona

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي Légifrance: www.legifrance.gouv.fr؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت: CISG-online.ch, No 1977؛

الخلاصة بالإنكليزية: موقع المنتدى القانوني الأوروبي *European Legal Forum* 2009, 1, p. 33

الترجمة إلى الإنكليزية: موقع جامعة بييس (Pace): http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090408f1.html

التعليقات: Laurent Leveneur, *Contrats, concurrence, consommation* 2009, comment p. 187; Pauline Remy-Corlay, *Revue Trimestrielle de droit civil* 2009, p. 688 et seq.; Claude Witz, *Recueil Dalloz* 2009, p. 2907 et seq.

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، مراسل وطني، وستيفان باش

اشترت شركة فرنسية لبيع مواد البناء، وهي المدعية، من مؤسسة إيطالية، وهي المدعى عليها، كمية من البلاط ثم باعتها لزبون فرنسي، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واستعمل هذا الأخير البلاط المذكور لرصف شرفته في أيار/مايو ١٩٩٧، لأن البلاط مضمون ضد التلف بالجليد. وخلال شتاء ٢٠٠١-٢٠٠٢، تبيّن أنَّ البلاط لا يقاوم الجليد إذ ظهرت تصدّعات وانتفاخات في البلاط. ولأن الشركة الفرنسية رُفعت دعوى ضدها من زبونها فقد قاضت بدورها مورّدها الإيطالي.

وقبلت محكمة استئناف أجان الدعوى وعمدت إلى تذليل العقبة المتمثلة في المهلة الزمنية المحددة بسنتين وذلك بأن اعتبرت تاريخ ظهور التلف هو نقطة البداية، بحجة أنَّ ادعاء مقاومة البلاط للجليد لا يمكن التأكد منه إلا عندما يتعرض للجليد. وقضت محكمة الاستئناف أيضا بأن المهلة الممنوحة للبائع في حالة رفع دعوى تعويض عليه بموجب الضمان يبدأ سريانها من وقت استدعائه أمام المحكمة.

وألغت محكمة النقض هذا الحكم لأنه يخالف المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة، في حيثياتها المبدئية، إلى أنَّ المشتري يفقد حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان ابتداءً من تاريخ تسلّم المشترى البضائع فعلا.

القضية ١٠٢٧: المادتان ٣٩ و٣٩ (٢) من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى

٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

دعوى الاستئناف رقم 07-21.827

شركة Novodec/شركة Sigmakalon ضد شركتي Mobacc و7 Sam

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي Légifrance: www.legifrance.gouv.fr؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت: CISG-online.ch, No. 1843؛ وقاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الخلاصة بالإنكليزية: قاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الترجمة إلى الإنكليزية: على موقع جامعة بيس (Pace): http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090203fl.html

التعليقات: Philippe Delebecque, *Revue Trimestrielle de droit commercial* 2009, p. 642; Laurent Leveneur, *Contrats, concurrence, consommation* 2009, commentary p. 96; Laurent Leveneur, *Semaine juridique*, business edition 2009, p. 1408; Jean-Baptiste Racine, *Revue de contrats* 2009, p. 1549 et seq.; Pauline Remy-Corlay, *Revue Trimestrielle de droit civil* 2009, p. 688 et seq.; Claude Witz, *Recueil Dalloz* 2009, p. 2907 et seq.

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، مراسل وطني، وستيفان باش

باعت شركة يوجد مقرها في هولندا، وهي المدعى عليها، لشركة يوجد مقرها في فرنسا، وهي المدعية، مرذاذات دِهانٍ موجهة للبيع لعموم الناس. ونظرا لوجود عيوب في غطاءات

المرذاذات، فقد أقامت الشركة الفرنسية دعوى على المصدّر الهولندي. ورفضت محكمة استئناف آميان دعوى استئناف المدعية، لعدم اتخاذها أيَّ إجراءات في غضون فترة السنتين حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

وألغت محكمة النقض قرار محكمة استئناف آميان لمخالفته للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وبيّنت أنَّ مهلة السنتين التي تنص عليها المادة ٣٩ من اتفاقية البيع "مهلة للإبلاغ عن عدم المطابقة لا مهلة لإقامة الدعوى".

والعبرة المستفادة من قرار محكمة النقض واضحة، وهي أنه يجب الاحتراز من الخلط بين المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع والمهلة المنطبقة على الدعوى التي يقيمها المشتري على البائع.

القضية ١٠٢٨: المواد ٣٩ و٣٩ (٢) و٤٠ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

طلبا الاستئناف رقم 07-11.803 و07-12.160

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الشركة الصناعية والزراعية Industrielle et Agricole du Pays de Caux (SIAC) ضد الشركة التعاونية الزراعية Agrico Cooperatieve Handelsvereiniging Voor Akkerbouwgewassen BA

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي Légifrance: www.legifrance.gouv.fr؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت: CISG-online.ch, No. 1821؛ وقاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الخلاصة بالإنكليزية: قاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الترجمة إلى الإنكليزية: موقع جامعة بيس (Pace): http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080916f1.html

التعليقات: Jean-Baptiste Racine, *Revue des contrats* 2009, p. 1549 et seq.; Claude Witz, *Recueil Dalloz* 2009, p. 1568 et seq.

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، مراسل وطني

اشترت شركة يوجد مقرها في فرنسا من تعاونية زراعية مقرها في هولندا كمية كبيرة من نبتات البطاطس أصلها بذور أنتجها مزارع هولندي. وجرى التسليم في شباط/فبراير ١٩٩٨. وزرعت شتائل البطاطس ثم جُني محصولها في أيلول/سبتمبر من السنة نفسها. وبِيع

جزء من المحصول إلى منتجي البطاطس لغرض الاستهلاك، في حين احتفظ بالجزء المتبقي في شكل بذور. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بيعت العساقيل التي أنتجها هؤلاء المنتجون لمزارعين فرنسيين وأصابها في حقولهم مرض جرثومي يُعرف بالعفن البنيّ (ralstonia solanacearum). وأقيمت عدة دعاوى في المحكمة رُوان الابتدائية. ومنها دعوى أقامها المستورد الفرنسي ضد المصدّر الهولندي. أما الدعاوى الأخرى فقد أقامها مزارعون فرنسيون ممّن أصاب الداء مزروعاتهم وطالبوا الشركة الفرنسية والشركة الهولندية على السواء بتعويضهم عن الخسارة التي لحقت بهم.

وبخصوص القضية المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية التي رفعها المستورد الفرنسي، الذي هو المدّعي، ضد البائع الهولندي، وهو المدّعى عليه، فإنَّ محكمة استئناف روان طبقت اتفاقية البيع. ورفضت طلبَ المدعي لعدم مراعاة مهلة السنتين المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. ونظرا إلى أنَّ البضاعة سُلّمت يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، فإنَّ تلك المهلة قد انتهت يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي قبل ظهور المرض. وعلاوة على ذلك، رفضت محكمة الاستئناف تطبيق المادة ٤٠، التي تقضي باستبعاد فترة السنتين إذا كان عدم المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها و لم يُخبر بها المشتري.

ورفضت محكمة النقض طلب الاستئناف الذي تقدم به المدعي. فأولا، كانت محكمة الاستئناف محقة في قرارها عدم تطبيق المادة ٤٠ من اتفاقية البيع، بحجة أنَّ الشتائل محل النزاع كانت مشفوعة بشهادة تثبت سلبية نتائج الاختبارات المتعلقة بالعفن البنيّ وأنَّ المزارع الهولندي لم يخضع لأيِّ حظر من الإنتاج، لأن مجرّد كون مساحات الإنتاج التي تحيط بالمزرعة الهولندية مصابة بالمرض لا يكفي للاستدلال بأن البائع لم يخطر بعدم المطابقة. وثانيا، فإنَّ المدعي زعم أنَّ هناك مخالفة للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في المحاكمة المنصفة. وزعم المدعي في طلب استئنافه أنَّ المادة ٦ من تلك الاتفاقية تحظر حرمان الشخص من الاحتكام إلى القضاء بالاستناد إلى مهلة محدّدة لرفع دعوى كانت سارية قبل اكتشاف العيب، أي قبل إقامة الدعوى. وعرض المدعي هذه الحجّة لأول مرة أمام محكمة النقض، التي اعتبرت هذا النمط من الاستدلال غير مقبول، لأنه جديد وفيه مزج بين الواقع والقانون. ولذلك، فإنَّ محكمة النقض لم تنظر في جوهر مسألة توافق الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على عكس القاضي المقرِّر الذي جزم بوجود توافق كامل بين الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

القضية ١٠٢٩: المواد ١٨ و١٩ و٢٣ و٢٦ و٣٥ و٤٩ و[٧٤] و٧٥ و٧٧ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة استئناف رين

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

شركة M.C.S ضد شركة H.D

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية في قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت: CISG-online.ch, No. 1746؛ وقاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الخلاصة بالإنكليزية: قاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الترجمة إلى الإنكليزية: موقع جامعة بيس (Pace): http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html

التعليقات: Claude Witz, *Recueil Dalloz* 2010, panorama, p. 931.

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، مراسل وطني، وستيفان باش

قدَّمت شركة مقرها في فرنسا إلى شركة مقرها في إيطاليا سلسلة من الطلبيات لتوريد بِطانات للحمّالات الصدرية من أجل استعمالها لصنع تَبَابِين (مايوهات) سباحة. وألغى المشتري طلبياته محتجّا بوجود عيوب في الصنع، وحصل على بضائع بديلة ورفع دعوى على المورّد الإيطالي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقضت محكمة استئناف رين، التي رفعت إليها دعوى استئناف الحكم الصادر عن محكمة رين التجارية، بأن هناك عقدين قائمين بالفعل، وفقا لأحكام المادتين ١٨ و٢٣ من اتفاقية البيع. غير أنَّ محكمة الاستئناف أنكرت أن يكون هناك عقد ثالث نافذ، ذلك أنَّ الشركة الإيطالية غيّرت السعر المشار إليه في الطلبية، وهذا يعتبر في نظر المحكمة عرضا مضادا يتضمن عنصرا يغيّر شروط العرض تغييرا جوهريا، بمقتضى المادة ١٩ من اتفاقية البيع.

وقضت محكمة الاستئناف بعدم مطابقة البضاعة بمقتضى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع، لأن المادة الغرائية الملصقة بالقماش لا تصلح للاستعمال. وكانت المحكمة التجارية قد رأت في إلغاء المشتري للطلبيات إعلانا عن نية الفسخ اعتبرته المحكمة نافذا بمقتضى أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية البيع. واعتبرت المحكمة أيضا أنَّ الإخطار بواسطة الفاكس يستوفي مقتضيات المادة ٢٦ من اتفاقية البيع. غير أنَّ المحكمة لم تنظر، في سياق استدلالها، في ما إذا كان عدم المطابقة يشكّل مخالفة جوهرية للعقد، وبهذا فإنها تجاهلت تماما المادة ٢٥ من اتفاقية البيع.

ورفضت محكمة الاستئناف جزئيا مطالبة المشتري بالحصول عن التعويض عن الأضرار. وقضت بأن المشتري لا يحق له الحصول على الفارق بين السعر المنصوص عليه في العقد وسعر البضائع البديلة الذي طالب به، لعدم تصرفه على نحو معقول بمقتضى المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، لأن المشتري دفع سعرا عن البضائع البديلة اعتبره القضاة باهظا.

كما طبقت محكمة الاستئناف المادة ٧٧ من اتفاقية البيع. فبعد أن رفع المشتري شكوى من عدم المطابقة، انتظر ثلاثة أيام قبل وقف سلسلة إنتاج التّبَابين (المايوهات)، وبذلك انتهك، في نظر المحكمة، الالتزام بتقليل الأضرار إلى أدنى حد.

القضية ١٠٣٠: المادة ٩٣ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

دعوى الاستئناف رقم 04-17726

شركة Logicom ضد شركة CTT-Marketing Ltd

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية في: *Bulletin civil* 2008, I, No. 96؛ وعلى الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي Légifrance: www.legifrance.gouv.fr؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت : CISG-online.ch, No. 1651؛ وقاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الخلاصة بالإنكليزية: قاعدة بيانات السوابق القضائية: www.unilex.info

الترجمة إلى الإنكليزية: موقع جامعة بيس (Pace): http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080402f1.html

التعليقات: Inès Gallmeister, *Recueil Dalloz* 2008, p. 1141; Jean-Grégoire Mahinga, *Semaine juridique, générale édition*, 2008, Jurisprudence, No. 271; Jean-Frédéric Mauro, *Gazette du Palais* 2008, p. 1897 et seq.; Jean-Baptiste Racine, *Revue des Contrats* 2009, p. 683 et seq.; Pauline Remy-Corlay, *Revue trimestrielle de droit civil* 2008, p. 264 et seq.

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، مراسل وطني، وماثيو ريشار

اشترت شركة فرنسية منتجات هاتفية من شركة يقع مقرها في هونغ كونغ. وظهرت عيوب في تلك المنتجات فأُعيدت إلى الصانع طبقا لما اتفق عليه الطرفان. و لم يجر البائع الإصلاحات المتفق عليها، لذا رفع المشتري دعوى ضده مطالبا بالتعويض عن الخسارة التي تكبّدها.

و لم تمنح محكمة استئناف إيكس-أون-بروفانس المشتريَ إلا جزءا من التعويض الذي طالب به، مستندةً في قرارها إلى القانون المنطبق في هونغ كونغ. وقدم المشتري طلب استئناف، بدعوى أنَّ المحكمة لم تطبق اتفاقية البيع.

ورفضت محكمة النقض تلك الحجة مستندةً إلى المادة ٩٣ من اتفاقية البيع، التي تبيح لكل دولة متعاقدة تطبيق اتفاقية البيع على وحدة أو عدة وحدات من وحداتها الإقليمية، يجري فيها العمل بنظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تناولتها الاتفاقية، عن طريق إعلان يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة يبيّن صراحةً الوحدات الإقليمية المشمولة بالاتفاقية. وقد وجدت محكمة النقض، ضمن المستندات التي أُدلي بها في المداولات، سندا تعتد به في مذكرة من الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية والأوروبية، الذي استفسر السلطات الصينية عن مسألة انطباق اتفاقية البيع في هونغ كونغ، إذ يتّضح من هذه المذكرة أنَّ اتفاقية البيع لم ترد في الإعلان الذي وجّهته جمهورية الصين الشعبية إلى الأمين العام للأمم المتحدة يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبيّنت فيه المعاهدات التي ينبغي أن تطبّق على إقليم هونغ كونغ من ضمن المعاهدات التي كانت تلك الدولة آنذاك طرفا فيها. وحيث إنَّ اتفاقية البيع لم تكن تطبَّق على هونغ كونغ قبل إرجاع المملكة المتحدة لها إلى الصين ولأن هذه الأخيرة قدّمت إعلانا إلى وديع اتفاقية البيع من النوع الواجب تقديمه بمقتضى المادة ٩٣ من اتفاقية البيع، فإنَّ محكمة النقض رأت أنَّ قرار محكمة الاستئناف الرافض لتطبيق اتفاقية البيع له ما يبرره قانوناً.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي)

القضية ١٠٣١: المادة ١٥ (٢) من القانون النموذجي

كولومبيا: مجلس الدولة، دائرة القضايا الإدارية الأولى،

رقم الحكم ٦٢٠٩

شركة Rhone-Poulenc Agrochimie (طلب استئناف)

٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الأصل بالإسبانية

نشر النص بالإسبانية على الموقع: http://190.24.134.67/pce/sentencias/ANALES%202000/SECCION%20PRIMERA/CE-SEC1-EXP2000-N6209.DOC

الخلاصة من إعداد أدريانا كاسترو بينثون وديبغو رودريغو كورتيس بايين

في هذه القضية، ينظر مجلس الدولة في مقبولية طلب ومرفقاته، قُدّم بواسطة الفاكس.

رفع المدعي دعوى بطلان ورَدّ حقوق ضد قرار صادر عن المفوَّض المعني بالصناعة والتجارة يقضي برفض منح براءة اختراع وبرفض إعادة النظر في طلب استئناف عن طريق قنوات حكومية. وقد أرسل الطلب ومرفقاته إلى مجلس الدولة بواسطة الفاكس يوم ٢٤ نيسان/أبريل وهو آخر يوم قبل سقوط الدعوى، في الساعة ١٦/٣٧. ورُفض الطلب بحجة أنه جاء بعد فوات الأوان لأنه لم يقدّم طبقا للوائح، التي تنص على أنَّ أوقات عمل المحاكم هي من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠. وقدم المدعي طلبا لإعادة النظر أصدر مجلس الدولة بشأنه الحكم الوارد أدناه.

وأيّد مجلس الدولة القرار المعترض عليه. ومع أنَّ مجلس الدولة يُقر بصحة المستندات المرسلة إلكترونيا أو بواسطة الفاكس (المادة ٢٥٣ من المدونة الكولومبية للإجراءات المدنية، والقانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩ [المادة ١٠]) (انظر أيضا القانون النموذجي، المادتين ٩ (١) و(٢)) إلا أنه اعتبر أنَّ المستند الإلكتروني لم يرسل في الأجل القانوني المحدد لهذا الغرض، وأنَّ التأخر في تقديم مستند – وهو الطلب في هذه الحالة – يستتبع العواقب المنصوص عليها. واعتبر مجلس الدولة أنَّ احتجاج المدعي بأن موعد تقديم الطلب ينقضي في منتصف الليل من اليوم الذي تسقط فيه الدعوى، يتجاهل وجود ساعات عمل المحاكم، التي تقتضي أن تكون نهاية اليوم هي نهاية يوم عمل مكاتب المحاكم : وهي الساعات التي يجب خلالها على الأطراف وممثليها، وأيضا النيابة العامة، أن تودع المستندات لدى المكاتب المختصة، وليس في ساعات خارجها. وقد حدّدت تلك المواعيد لفرض النظام في إدارة المستندات المرتبطة بأنشطة النظام القضائي وأي مسألة تتعلق بالجوانب اللوجستية الضرورية لسير تلك الإجراءات على خير وجهٍ.

ومن الممكن أن يرسَل طلبُ البطلان ورَدّ الحقوق بالفاكس؛ إلا أنه يتعيّن أن يقدَّم خلال ساعات العمل المقرَّرة لإصدار الإعلانات من المحكمة، لكي يؤخذَ في الحسبان.

القضية ١٠٣٢: المواد ٢ (أ) و[٨] و٩ من القانون النموذجي

كولومبيا: مجلس الدولة، دائرة المنازعات الإدارية الثالثة

الحكم رقم ١٧٧٨٨

شركة Visimed S.A. ضد Caja de Provisión Social de Comunicaciones - CAPRECOM E.P.S.

١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الأصل بالإسبانية

نُشر النص بالإسبانية على الموقع: http://190.24.134.67/pce/sentencias/ANALES%202000/SECCION%20TERCERA/CE-SEC3-EXP2000-N17788.DOC

الخلاصة من إعداد أدريانا كاسترو فينثون وديبغو رودريغو كورتيس بايين

تتعلق هذه القضية في جانب منها بالقيمة الثبوتية للمستندات التي لم تُقدَّم في سياق محاكمة إلاّ في شكل نُسخ مرسلة بالفاكس.

أقام المدّعي دعوى تنفيذ تتعلق بدين ناشئ عن عقد خدمات. وأصدرت المحكمة الابتدائية أمرا بتسديد المبلغ المستحق وفرضت شرطا جزائيا ودفع فوائد عن التأخير وأمرت بتجميد الحسابات المصرفية الجارية السبعة والثلاثين للكيان المدعى عليه. وطلب هذا الكيان الرجوع عن هذا القرار فيما يتعلق ببعض حساباته المصرفية بدعوى أنَّ المبالغ المودعة فيها هي استثمارات من النظام الوطني للضمان الاجتماعي في مجال صحة الأمة، وهي أموال عامة ذات غرض محدد ومعفاة من التجميد. وأُرسل تأكيد الإعفاء بالفاكس. وقبلت المحكمة الابتدائية الشهادات المرسلة بالفاكس وأمرت بالإفراج عن ١٢ حساباً مصرفيا. واعترض الطرف المدّعي على هذا الحكم بناء على اعتبارات منها أنَّ المستندات المودعة في الملف ليست صحيحة و لم تصدر عن السلطات المختصة؛ ولذا فقد احتجّ المدّعي بأنها لا تشكل أدلة مناسبة لإثبات طبيعة تلك الأموال أو إعفائها من إجراء التجميد.

وقضى مجلس الدولة الكولومبي بأن الشهادات المدلى بها في الملف وثائق رسمية أرسلها موظفون عموميون في سياق ممارسة مهامهم، كما يدل على ذلك إرسالها وتاريخها وإقرارات الموظف الذي وقّعها (المواد ٢٥١ و٢٦٢ (٢) و٢٦٤ من المدونة الكولومبية للإجراءات المدنية). وهذه الشهادات المقدَّمة بواسطة الفاكس تعتبر بمثابة رسائل بيانات، التي يعترف لها بنفس القيمة الثبوتية التي للمستندات الأصلية، عملا بأحكام المواد ٢ و[٨] و١٠ و١١ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩ (بخصوص ٢ (أ) و٨، انظر أيضا القانون النموذجي، الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩). واعتبر مجلس الدولة أنَّ رسائل البيانات تؤيد إقرارات من يوقّعون عليها.

ولدحض افتراض صحة المستند الرسمي الذي يعترف به النظام القضائي الداخلي الكولومبي (المادة ٢٨١ من المدونة الكولومبية للإجراءات المدنية)، وهو في هذه الحالة رسائل البيانات المضمَّنة في الشهادة، سيتعيَّن إثبات أنها مزوّرة طبقا لأحكام المادة ٢٨٩ من المدونة الكولومبية للإجراءات المدنية.